مقام الآخر خلافاً في نفس ذلك التصنيف بأن يغير ولا فيما ينقل منه الى
الاجزاء والتخاريج فليس له فيما يجده في الكتب المؤلفة من روايات من
تقدمه أن يبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه اخبرنا بحدثنا ونحوه
قال ابن الصلاح لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما
بلى يجوز ذلك إن سوى الشيخ بين ذلك فاذا سمعت الحديث من
لفظ المحدث فابداله على الخلاف في الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز
الابدال ان كان قائله يرى التسوية ويجوز اطلاق كليهما بمعنى والا
فلا وقيل حظلا اى منع ذلك الابدال مطلقا وهذا منقول عن الامام احمد
فنفى ابن الصلاح عنه قال اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني
وسمعت وأخبرنا ولا تعدوه انتهى واختلف فيما اذا قرى الحديث على
الشيخ وهو مصغ اليه فاهم له وهو غير منكر له ولكن لم يقر ذلك الشيخ
المسمع لفظا بقوله نحو نعم فقيل كفى ذلك في صحة السماع وجواز الرواية
بنحو اخبرنا فلان اكتفاء بالقرائن الظاهرة فلا يشترط نطق الشيخ
بالاقرار بذلك هذا هو الصحيح الذى عليه جمهور العلماء المحدثين والفقهاء
والاصوليين وقيل اى قال بعض الظاهرية وغيرهم ان ذلك ليس ينفع
اى لا يكفي في صحة السماع وجواز الرواية بل الشرط اقرار الشيخ نطقا كقوله
نعم قال ابن الصلاح وبه قطع الشيخ ابو اسحاق وسليم الرازى وابو نصر ابن
الصباغ وثالثها اى الاقوال وهو لابن الصباغ من المشترطين للاقرار
نطقا لا يكفي في ذلك لكنه يعمل اى يجوز للراوى ان يعمل بما قرى على
الشيخ او يرويه بقوله قد قرأت عليه ان قرأ بنفسه او قرى عليه
ان قرأ غيره عليه وهو يسمع وليس له ان يقول في الرواية حدثني ولا
اخبرني ويشترط الزركشي كون سكوته لا عن غفلة او اكراه ونظر فيه المص
قال ولو اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار ولم يتلفظ جزم في
المحصول بأنه لا يقول حدثني ولا اخبرني قال العراقي وفيه نظر انتهى وليرو
من سمع من شيخ ما يسمعه من الأحاديث ولو منعه الشيخ من روايته

كأن قال له

يجيز ان سوى وقيل حظلا
اذا قرى ولم يقر المسمع
لفظا كفى وقيل ليس ينفع
ثالثها يعمل او يرويه
بقد قرأت او قرى عليه
وليرو ما يسمعه ولو منع

كأن قال له لا تروه عني او لا آذن لك في روايته عني او قال لست اجيزك به
او خصص الشيخ بحديثه غيرا اى غير ذلك السامع فقد سأل الحافظ ابو سعيد
النيسابوري الاستاذ ابا اسحاق الاسفرائني عن محدث خص بالسماع
قوما فجاء غيرهم من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه فقال
يجوز ولو قال المحدث اني اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره في صحة سماعه
وجواز روايته او رجع الشيخ عن حديثه من غير شك منه فيه كأن قال
رجعت عن اخبارك قال ابن الصلاح او رجعت عن اعتمادى اياك به فلا
تروه عني غير مستند ذلك الى انه خطأ فيه او شك فيه ونحو ذلك بل منعه من
روايته مع جزمه بانه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع
له من روايته عنه واختلف فيما اذا وقع السماع في حال النسخ من السامع او
المسمع فقيل لا يصح السماع مطلقا وعليه ابراهيم الحربي والاستاذ ابو اسحاق
الاسفرائني في آخرين وقيل يصح مطلقا وعليه الحافظ موسى بن هارون
الحمال وآخرون وقد كتب ابو حاتم حال السماع عند عارم وعمرو بن مرزوق
وكتب ابن المبارك وهو يقرأ عليه شيئا آخر غير ما يقرأ عليه ولكن الاصح
عند المحققين ثالثها اى الاقوال من التفصيل فان كان النسخ من
سامع لا يفهم ما يقرأ فلا يصح وان كان من سامع يفهمه صح السماع كمثل ما
روينا عن الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس
ينسخ جزأ كان معه واسماعيل يملى فقال له بعض الحاضرين لا يصح
سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم
املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر
حديثا فعدت الأحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الأول منها عن
فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه
كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى
أتى على آخرها فتعجب الناس منه والى هذا اشار الحافظ العراقي بقوله
كما جرى للدارقطني حيث عد املاء اسماعيل عدا وسرد

أو خصص غيرا أو رجع
من غير شك والسماع في الاصح
ثالثها من ناسخ يفهم صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1